

نفحات رمضانية ٢١ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة الاخوات عرفنا في المجالس الماضية اهم المفطرات - [00:00:00](#)

معنا اليوم حديث عن احوال الصائمين اذا افطروا فالصائم اذا افطر ما الواجب عليه الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهذا من رحمة الله تعالى بعباده ولطفه بهم - [00:00:18](#)

وهذا من يسر هذا الدين وجماله. فبالنسبة للمسافر له حالات اذا كان السفر يضر المسافر اذا صام فيه يعني السفر فيه مشقة شديدة واذا صام المسافر ممكن ان يهلك نفسه - [00:00:43](#)

يمكن ان يسقط مغمى عليه ويضره الصيام في السفر. فهنا يجب على الصائم ان يفطر ولا يجوز له ان يصوم اذا ادى به الصيام في السفر الى الضرر ولهذا اه في سفر - [00:01:07](#)

رأى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم قد اجتمعوا فقال ما هذا؟ قالوا رجل صائم يعني اغمي عليه فاجتمع عليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر - [00:01:27](#)

هذا اذا ضر الصيام في السفر بالصائم اما اذا كان اخف يجد الصائم مشقة في سفره لكنه يحتمل هذه المشقة مشقة يسيرة وكما هو معلوم السفر قطعة من العذاب حتى مع - [00:01:46](#)

آآ يعني يسر هذه الوسائل وسرعة النقل لكن قد توجد مشقة. فهنا الامر يختلف بين صائم واخر وبعض الناس ممكن ان يجد مشقة شديدة والسفر يتعبه ويصاب مثلا بصداق ودوار وربما يتقيأ - [00:02:12](#)

يعني نعم لن يتضرر كثيرا لكن تكون المشقة شديدة عليه. فاذا كانت المشقة شديدة على المسافر فالافضل ان يفطر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه - [00:02:36](#)

فهذا اولى به ان يرفق بنفسه اما اذا كان قويا ويحتمل هذه المشقة او كان السفر فيه مشقة يسيرة فيجوز له ان يفطر. لكن الافضل ان يصوم. اذا كانت المشقة يسيرة او هو - [00:02:55](#)

قوية البنية يستطيع ان يتحمل هذه المشقة ولو كانت شديدة بحيث انه لا يتعب التعب الشديد هنا الافضل له ان يصوم حتى يحرص على الزمان الفضل ان يصوم في شهر رمضان - [00:03:16](#)

بدل ان يقضي هذا اليوم خارج رمضان. ولهذا جاء ثبت في حديث ابي الدرداء رضي الله عنه. قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر في يوم حار - [00:03:32](#)

حتى ان احدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر. قال وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة يعني هذا ليس خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الله بن رواحة صام معه - [00:03:44](#)

فيحمل هذا على انها اطاقا الصيام مع هذه المشقة الشديدة والحر الشديد آآ يستحب الصائم هنا ان يصوم اذا كان آآ يطيق هذه المشقة. واما اذا ما كان يطيق يشق عليه مشقة ظاهرة فالاولى ان يفطر - [00:04:02](#)

لهذا جاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نساغر مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر - [00:04:22](#)

قال يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن ولذلك ايضا في سفر ايضا آآ النبي صلى الله

عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم لما نزلوا منزلا آ - 00:04:37

سقط الصائمون من التعب وقام المفطرون بخدمة اه الصائمين قاموا يعني نصب الخيام وتجهيز الركاب احضار الطعام والماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر نعم فهذا يختلف بحسب حال الصائم - 00:04:57

فاذا هذا بالنسبة لحال المسافر اما المريض فنلاحظ ان السفر هو سبب الفطر اذا وجد السفر يجوز للصائم مطلقا ان يفطر لكن عرفنا متى يكون الافضل له ان يفطر او - 00:05:18

له ان يصوم. اما المرض فليس كل مرض يبيح الفطر. لان المرض ما ينضبط ليس السفر. السفر المعروف الذي تقصر فيه الصلاة. هذا يجوز فيه الفطر. اما المرض درجات متفاوتة جدا. ولهذا - 00:05:43

عند عامة العلماء ان المرض اليسير جدا الذي لا يتعب الصائم ابدا هذا لا يجوز فيه الفطر مثل يعني صداع خفيف جدا او جرح في اصبع او وجع في ضرس - 00:06:06

او زكام يسير جدا ما يضر الصائم فمثل هذا لا يجوز له ان يفطر. وان خالف بعضهم قال شغل ظاهر الاية لكن في الحقيقة بالنظر الى حقيقة كلمة مرض في اللغة يقال ليلة مريضة - 00:06:24

وشمس مريضة يعني اذا كان عليها غيوم كان على الشمس غيوم فتحجب ضوءها او كان في الليلة غيم بحيث تكون مظلمة تحجب آ نور القمر. كلمة مرض تدل على كثافة ثقيلة ولذلك مثل هذا المرض اليسير ممكن يطلق عليه مرض تجوزا والا حتى في اصل اللغة واشتقاق الكلمة - 00:06:44

ما يكون المرض مرطا حقيقيا الا اذا كان يتعب صاحبه يعني كأنه فيه ثقل وكثافة فاذا بالنسبة للمرض اليسير جدا هذا لا يجوز له ان يفطر. طيب العكس اذا كان المرض شديدا - 00:07:12

يمكن ان يهلك صائم او آ يزيد في مرضه بما يؤدي الى يعني هلاكه او فهنا يجب عليه ان يفطر. ما يجوز له ان يصوم وهذا مهم جدا خاصة يعني مثلا بعض الانواع من المرض يعني مرض السكري الحاد في الدرجة الاخيرة الذي لا - 00:07:32

يستطيع معه ان يصوم اذا صام ممكن ان يسقط آ ميتا او مغشيا عليه فمثل هذا لا يجوز له ان يصوم ولا تلقوا بايديهم الى التهلكة ما جعل عليكم في الدين من حرج. وكما مرت معنا الاحاديث في الصائم اذا سافر وضره السفر - 00:07:56

فكذلك المرض اذا ضر بالمسافر اذا ضر بالمريض فلا يجوز له ان يصوم. طيب اذا كان اخف من ذلك يعني اذا كان المرض يشق على المريض ان يصوم معه لكن قال ممكن انا ان اتحمل فهنا كما قلنا في المسافر - 00:08:16

هذا يختلف باختلاف المرض باختلاف امراضهم باختلاف احوالهم. فتجد مثلا مريض لكن جرب الصيام في وتعايش معه ويقول نعم لابد ان اجد شيئا من المشقة لكن انا تعودت عليها وانا امشي نفسي الحمد لله وعنده - 00:08:36

يعني شوق لان يصوم رمضان بشرط ان لا يزيد المرض عليه لا يتضاعف عليه المرض آ فمثل هذا لا بأس اذا صام يؤجر على هذا باذن الله ويكون قد فعل الافضل اذا يعني تحمل او ما شق عليه - 00:08:56

مشقة شديدة. اما اذا يعني كان المرض يعني يشق عليه مشقة شديدة. فالافضل ان يفطر وان يصوم متى ما يتيسر له اذا كان المرض الان في طور مثلا يشق عليه الصيام فيه. لكن قال الطبيب انت ممكن تتحسن بعد اشهر تستطيع ان تصوم - 00:09:16

آ يعني سهولة وراحة. عليه ان يفطر ويأخذ برخصة الله تعالى هذا هو الاولى والافضل ان لا يتعب نفسه التعب الشديد بحيث انه يصوم ثم اه يتخلف عن اه قراءة القرآن والطاعات في شهر رمضان. هكذا - 00:09:38

المريض يعني عليه ان ينظر في حاله آ يعني بعد ذلك يقرر ويستشير اطباء. هنا تأتي استشارة اطباء مهمة في يعني آ تقرير هذا الامر هل يصوم او لا؟ بالنسبة ايضا الحائض والنفساء - 00:09:58

واضح انهما يقظيان الصيام وآ يعني كما قالت عائشة رضي الله عنها اه كان يصيبنا ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:10:18

الصلاة تتكرر كثيرا في شق قضاؤها. اما الصيام ايام معدودة. طيب لو اخرت او تأخذ ايضا آ ايضا من اهل الاعذار الذي عنده مرض

مزمّن لا يستطيع ان يصوم ابدا - 00:10:38

او الشيخ الكبير او المرأة العجوز فلا يستطيعان ان يصوما ابدا فيجب على العاجز عن الصيام ان يطعم عن كل يوم مسكينا. هذا الواجب وهذا كان في اول الحكم على التخيير. كما هو معلوم في التدرج في تشريع الصيام ووجوبه - 00:11:00

كما قال الله تعالى فقال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا يعني زاد في الاطعام فهو خير له. وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون. كان الصيام على التخيير - 00:11:23

والصيام افضل من الاطعام حتى الذي يستطيع ان يصوم يجوز له ان يطعم ولا يصوم ثم اوجب الله تعالى الصيام. قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه لكن بقي الاطعام لمن - 00:11:40

للعاجز ولهذا قال معاذ بن جبل رضي الله عنه في هذه الاية قال فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر قضاؤه وثبت الاطعام للشيخ الكبير والمرأة العجوز لان الاطعام كان بدلا عن الصيام - 00:11:56

فاذا لم يستطع الصائم ان يؤدي الاصل فيرجع الى البدل وهو الاطعام. وهذا ايضا ثبت عن آا ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول اكثر اهل العلم انه يجب على العاجز ان يطعم عن كل يوم مسكينا - 00:12:18

والاطعام اما ان يكون بالتمليك وهذا الذي عليه جماهير العلماء انه تشتري طعاما نيئا غير مطبوخ وتملكه للفقير. من غالب قوت اهل البلد وليس في الشرع تحديد لمقدار الاطعام. فيكفي ان تكون وجبة المسكين - 00:12:37

و جاء عند بعض الصحابة يعني نصف صاع اه يعني كيلو تقريبا قليل من الجرامات و جا عند بعض الصحابة مد يعني اقل من ذلك فهذا يعني جائز والمدا ايضا يكفيك وجبة - 00:13:03

اه ويكون هذا الاطعام للفقراء والمساكين ما يكون للصائمين انتبه فرق كبير. لان الصائم قد لا يكون فقيرا الاطعام هنا الكفارة اطعام مساكين ليس تفتير الصائمين. فبعضهم يعني يظن انه اذا اطعم الصائمين وفطروهم يكفي هذا في الكفارة - 00:13:21

لأ لاد ان تكون الكفارة للمساكين اما تفتير الصائمين قد يجلس على المائدة من هو غني او من هو غير محتاج فلا بد ان يتحرى في هذا. بخلاف ما اذا اراد الانسان ان يتصدق وان يفطر الصائمين حتى يفوز بالاجر العظيم من فطر صائما كان له مثل اجره - 00:13:49

من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء فهذا في الصدقات المستحبة نعم فاذا الاطعام اما ان يكون بالتمليك سيكون طعاما نيئا وهذا عند جماهير العلماء ويجوز عند الحنفية وبعض العلماء ان يكون الطعام مطبوخا - 00:14:09

وهذا ايضا جائز وفعله انس رضي الله عنه عندما كبر في سنه ما استطاع ان يصوم كان انس رضي الله عنه يعني يدعو ثلاثين مسكينا في يوم واحد وتصنع جفنة من طعام يعني يشبع ثلاثين مسكينا ويأكلون يعني مرة واحدة ويكون قد اطعم ثلاثين - 00:14:30

عن الشهر كله فهذا بالنسبة للاطعام آا لمن عجز عن آا الصيام بالنسبة للحامل والمرضع اه الحامل والمرضع عذرهما مؤقت والاصل المحكم في باب الصيام ان من كان عذره مؤقتا - 00:14:54

فعليه القضاء اذا زال عذره. مثل المريض والمسافر. ولهذا ثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع الصيام عن المريض والمسافر والحامل والمرضع. فاذا اه الله تعالى وضع الصيام عنهما اه عنهم هؤلاء يعني اهل الاعذار الذين لا يستطيعون ان يصوموا بسبب عذرهم. طبعا الحامل - 00:15:19

والمرضع متى يجوز لها الفطر اذا خافت الحامل على نفسها او على ولدها قالت لها الطيبية اذا صمتي ممكن ان يؤثر هذا على الجنين ممكن ان يسقط الجنين ان يموت الجنين يعني - 00:15:46

اه هناك خوف محقق او غالب الظن ان هناك ضرر على الجنين او على نفس المرأة يمكن ان يضرها الصيام وتتعب تعباً شديدا فهنا يعني يجوز لها ان تفطر. وكذلك المرضع اذا خافت على ولدها انها اذا صامت سيحجب الحليب من صدرها - 00:16:01

فهذا يضر بالمولود وهي تريد ان ترضعه الرضاعة الطبيعية حتى لو كان هناك حليب صناعي يجوز لها ان تفطر لان الرضاعة الطبيعية مقدمة على هذا حتى جاز لها الفطر ثم اذا افطرت الحامل - 00:16:24

او المرضع فالاصل ان تقضي القضاء لاد منه اذا اه زال العذر اذا زال العذر تقضي ما عليها من ايام لكن هل يجب عليها امر اخر او لا

فثبت عن ابن عمر ابن عباس رضي الله عنهما - [00:16:42](#)

انها تطعم مع القضاء. والاطعام يكون اذا خافت على ولدها. او خافت على ولدها مع الخوف على نفسها لابد من الخوف على الولد اما اذا خافت على نفسها فقط ما خافت على الولد فهي بمنزلة المريض تماما - [00:17:03](#)

فتقضي فقط لكن اذا كان سبب الصيام امر خارجي اجنبي ليس يعني الخوف على النفس وانما الخوف على الولد فهي افطرت بسبب غيرها او الخوف على الولد مع النفس تبعا - [00:17:22](#)

فهنا اه ذهب جمع من العلماء ومذهب الشافعية والحنابلة انه تفطر وتقضي مع الاطعام تزيد الاطعام بسبب الخوف على الولد. فهذه فتاوى الصحابة وطبعا هذا احوط نعم هذا ما ورد في آآ السنة لكن الصحابة رضي الله عنهم عندما يحكمون بهذا - [00:17:42](#)

فلعلمهم تلقوا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم. فهذا احوط عند آآ الشافعية والحنابلة والمالكية ايضا بالنسبة للمرضع اه اذا الحامل والمرضع نقول اه تطعم عن كل يوم مسكين - [00:18:04](#)

ثم تنتظر متى ما استطاعت ان تقضي فتقضي الصيام. تقول طيب انا ممكن يستمر بي الحمل شور طويلة ثم الرضاعة وممكن سنة كاملة انا ما افطر ياتي رمضان الثاني وانا ما ما استطيع ان اصوم - [00:18:22](#)

فنقول لا بأس ما عليك اي شيء حتى لو اخرت القضاء الى رمضان الثاني والثالث لان هذا التأخير عن عذر. فاذا كان التأخير عن عذر ما تستطيع ان تصوم ولا يوم واحد في السنة. فليس عليها شيء الا القضاء متى ما يتيسر - [00:18:39](#)

اه ويستحيل ان تكون المرأة طيلة عمرها حاملا مرضعا لابد ان تأتي عليها السنوات تستطيع فيها القضاء فتؤخر القضاء متى ما تستطيع. هذا هو الواجب ثم بالنسبة لمن اه اخر القضاء - [00:18:56](#)

الى ما بعد رمضان الثاني مريض او حائض او يعني مسافر كان عليه ايام وقال سأقضي ان شاء الله واخر واخر حتى جاء رمضان الثاني وهو ما قضى ايام رمضان الاول - [00:19:19](#)

فهنا طبعا يجب عليه ان يقضي هذه الايام بعد رمضان الثاني وزيادة على القضاء يجب عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا هذي كفارة عن التأخير وهذا ثبت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم - [00:19:36](#)

هذا ثابت عن جمع من الصحابة وهو قول جماهير اهل العلم فاذا يجب عليه مع قضاء كفارة اذا اخر عن رمضان الثاني ويجب اذا على الصائم ان يبادر بالقضاء قبل رمضان الثاني. الوقت موسع خلال السنة لكن الى رمضان الثاني - [00:19:54](#)

ولهذا نحن في هذه الايام في شعبان من كان عليه قضاء يجب عليه ان يبادر بالقضاء لانه ما بقي الا ايام قليلة عن رمضان ولذلك عائشة رضي الله عنها كانت تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقصيه الا في شعبان - [00:20:14](#)

وهذا من كمال ادبها مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن من كان آآ قد افطر في رمضان ثم استمر معه المرض حتى مات ولم يتمكن من القضاء يعني حتى لو تأخر - [00:20:32](#)

الى ما بعد رمضان الثاني استمر به المرض سنة كاملة ولم يتمكن من القضاء ابدا في غيبوبة في آآ المهم لكن افطر بسبب مرض ثم يعني ما تعافى من هذا المرض. استمر معه المرض ثم مات - [00:21:00](#)

فهذا اه ليس عليه شيء لانه اصلا ما تمكن من القضاء انسان بعد رمضان ما استطاع ابدا ان يصوم الى ان مات فهذا ليس عليه شيء لانه ما فرط طيب لكن من - [00:21:19](#)

كان مريضا او عنده عذر ثم بعد رمضان تعافى وقال انا ساقضي ان شاء الله قبل رمضان الثاني. وخلال السنة مات وعليه مثلا هذه الايام من رمضان فهنا ما الواجب - [00:21:39](#)

الواجب على اوليائه واقربائه ان يطعموا عنه عن كل يوم مسكينا الواجب ان يطعموا عنه وعن كل يوم مسكينا وهذا مذهب ايضا جماهير اهل العلم وهو قول آآ جمع من الصحابة هذا ثبت عن عائشة وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما - [00:22:00](#)

فالذي يموت وعليه الصيام من رمضان كما عرفنا لكنه تمكن من القضاء لكن ما قضى تأخر هو ليس عليه اثم لانه ما اخر الى رمضان الثاني لكن لا يقضى عنه وانما يطعم عنه عن كل يوم مسكينا بدليل فتاوى الصحابة رضي الله عنهم. اما صيام النذر هو الذي يكون -

فيه القضاء عن الميت. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام آآ من مات وعليه الصيام صام عنه وليه من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال الامام احمد هذا في النذر خاصة - 00:22:47

كيف عرف ان هذا في النذر خاصة لفتاوى الصحابة رضي الله عنهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ثبتت عنه احاديث اخرى انه سئل عن اه جاءه اه جاءه رجل او امرأة فقال - 00:23:04

ان امي ماتت وعليها صيام نذر فقال اقضي عنها فكان يسأل عن صيام النذر ويأمر بالقضاء الذين رووا هذه الاحاديث هم انفسهم الذين افتوا بالطعام لمن مات وعليه صيام من رمضان في العائشة وابن عباس رضي الله عنهما هما رويها هذه الاحاديث -

فاذا هذا يدلنا على انهما فهما التفريق بين هذا وهذا والنذر اوجبه الانسان على نفسه مثل الدين كما يقضى عن الدين يقضى عن النذر اما صيام رمضان فواجب باصل الشرع - 00:23:49

فليسك يعني ليس كالنذر وليس كالدين وانما هو فريضة لكن لا يصوم احد عن احد هذي عبادة بدنية لا يقوم عنها الانسان مقام اخيه مثل الصلاة كذلك الصيام ولذلك يطعم عنه والله اعلم - 00:24:05

اذا هذه اهم الاحكام بالنسبة للقضاء اه قضاء رمضان ونسأل الله تعالى ان يبلغنا رمضان وان يعيننا فيه على احسان الصيام والقيام وتلاوة القرآن ممكن نسيت شي ولا من كان عنده سؤال؟ نعم - 00:24:27

لا لا هذا دعاء عام ما في حرج. ان يقول اللهم بلغنا رمضان اللهم بلغنا رمضان لا فاقدين ولا مفقودين يعني الادعية العامة ما فيها حرج يعني نعم نعم اه احسنت نعم. بالنسبة للطعام - 00:24:50

في الجمعيات الخيرية ممكن ان تدفع مبلغا من المال تشتري كوبون وتقول لهم هذه عن كفارة آآ يعني يعني آآ فطر في رمضان مثلا عندي مريض ما يستطيع ان يصوم او شيخ كبير فهذه يعني كفارة عنه فهم يعرفون - 00:25:21

فيشترون طعاما ويطعمون المساكين. يوزعون على المساكين. فهذا جائز لانك انت توكل توكل من يشتري عنك الطعام ويوزعه فهذا جائز اما انك تعطي المسكين مالا فهذا لا يجوز لان الاصل في هذا - 00:25:46

الاطعام يعني هذا الوارد يعني عن الصحابة رضي الله عنهم اطعام المسكين في هذا نعم بطاقته نعم ان اثنين هنا ايه ايه يعني طبعا هذا احوط وهذا يعني لانه القضاء لانها تشبه المريض. لان عذرهما يزول. وهذا هو الاصل - 00:26:04

والاطعام هذا ثابت عن الصحابة وفتاوى الصحابة يعني لها حجة يعني يعني يحتج بها لا هو طبعا هي اذا كان عندها مال هي الواجب عليها لكن اذا ما كان عندها يعني ينفق عليها زوجها ويعطيها - 00:26:35

بالنسبة للمسافر عندما ينوي السفر. نعم احسنت نعم طبعا هذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم وان كان المذاهب الاربعة على الراجح من اقوال المذاهب الاربعة ان الصائم اذا اراد السفر واراد ان يفطر في سفره قال هذا سفر بعيد ويشق عليه مثلا انا اريد ان افطر مثلا - 00:26:53

فعند المذاهب الاربعة لا يجوز له ان يفطر الا اذا فارق البنيان. يعني اذا تجاوز بنيان مدينته هنا يجوز له ان اما ان يفطر من بيته فهذا لا يجوز. وذهب بعض اهل العلم - 00:27:24

آآ الى جواز الفطر في البيت قبل الخروج من بنيان المدينة والاقرب والاحوط والله اعلم انه لا يجوز له ان يفطر حتى يتجاوز البنيان هذا هو الاقرب والارجح والله اعلم. لان الاحاديث الواردة - 00:27:40

اولا يعني هذا هو الاصل في الشريعة ان المسافر ما يترخص برخص السفر الا اذا اصبح مسافرا على الحقيقة ولهذا الله تعالى قال فمن كان منكم مريضا او على سفر على تدل على التمكن. يعني هو متمكن من السفر - 00:28:04

وهذا ما يكون الا اذا سافر على الحقيقة. ثم ايضا هذا يقاس على الصلاة كما انك لا يجوز لك ان تقصر الصلاة وان تجمع الصلاة وانت في بيتك. فذلك لا يجوز لك ان تفطر وتأخذ بالرخصة - 00:28:25

في السفر وانت في بيتك اما الاثار الواردة عن الصحابة ورد اثران عن الصحابة اثر انس واثري بصره. فكلاهما لا يدل على الفطر من المنزل لماذا؟ لان اثر انس رضي الله عنه - [00:28:41](#)

يعني ورد فيه ان انس كان مسافرا فقرب له وهو في منزل هكذا يعني جاء في الحديث انه انه في منزل فقرب له الطعام وهو مسافر آ قال فافطر وهو في المنزل فليل له يعني سنة؟ قال نعم سنة - [00:29:01](#)

هذا الذي اشكل على بعض اهل العلم. فاخذ منه جواز الفطر في المنزل. لكن عند التحقيق ان انس رضي الله عنه لم يكن في منزله في مدينة لا وانما كان في منزل من منازل السفر. يعني هو اصلا مسافر - [00:29:28](#)

والذي يدل على هذا في بعض روايات الاثر ان هذا كان يعني في وقت يعني اه قبيل الغروب او او في وقت العصر تقريبا يعني كما جاء في الاثر ان الشمس ستغرب - [00:29:44](#)

لو كان مقيما في منزله والان اليوم سينتهي كيف يفطر وهو صام طول اليوم ثم يقال له طيب انت ستسافر وممكن يسافر وتغرب عليه الشمس. فيقول نعم افطر ويعني في هذا الوقت اليسير والان ستغرب الشمس - [00:30:03](#)

يعني هذا ما يتصور وهو جالس في بيته. ولذلك يعني فسر عامة اهل العلم هذا الاثر انه كان في منزل من منازل سفره واراد ان يعلم مثلا الحاضرين ان الفطر في السفر سنة ويجوز فافطر مثلا - [00:30:24](#)

هذا معلوم عند العرب كانوا يعني ينزلون يعني اذا بدأوا السفر ينزلون خارج المدينة ثم بعد ذلك يكملون هنا السفر وهكذا. وكذلك اثر ابي بصره انه لما ركب السفينة وآ يعني انفصلت السفينة وكان يرى البنيان - [00:30:44](#)

فقرب له غداؤه بعد الفجر فافطر وهو يرى البنيان لكن هنا يحمل على انه ايش؟ فارق البنيان لان السفينة تجاوزت البنيان وان كان يرى البنيان من بعيد لكن ما دام انه تجاوز فخلاص يعني خرج - [00:31:04](#)

البنيان. التحقيق والله اعلم ان اثر انس وابي بصره لا يدلان على الفطر في المدينة وهذا هو الاحوط واحيانا المسافر مثلا يقول انا سافطر افرض انك تفطر في منزلك ثم تذهب ومثلا تؤجل الطائرة او يؤجل السفر. فتكون قد خسرت يعني وافطرت يوم من -

[00:31:24](#)

رمضان ما سافرت مثلا. لذلك هذا هو الاحوط انه لا يبدأ بالفطر الا اذا بدأ السفر ان اراد ذلك والله اعلم - [00:31:49](#)